

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة دار للضيافة على قطعة الأرض المتاخمة لكنيسة مار جرجس ببورنواد محافظة بور سعيد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٦٩ والموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المتعلقة له ؛

قرر

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجليكان الوطنيين بإقامة كنيسة لها بعزبة جاد السيد بمدينة المنيا محافظة المنيا ، على الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المتعلقة له ؛

قرر

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بعزبة النصر التابعة لقرية نزلة مصطفى مركز ديروط محافظة أسيوط ، على الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٧

في شأن تحديد الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتمتع تخصيص الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٧ وفقاً لما يلي :

جيب

(أ) الدفاع والتزامات التسليح ٦٧٧,٥٠٠,٠٠٠
(ب) أعباء التهجير والأمن الداخلي واعتمادات أخرى ٨٦,٥٠٠,٠٠٠

الإجمالي ٧٦٤,٠٠٠,٠٠٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٧)
أنور السادات